الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 13 ربيع الثاني 1432 – 18 مارس 2011 | السنة 154 | عدد 18

المحتـــوى

مـراسيـم

مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.... 343

الأوامـــر والقـرارات

الوزارة الأولى

تسمية مكلف بمأمورية 348

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 348

قراران من الوزير الأول مؤرخان في 14 مارس 2011 يتعلقان بالترخيص في التعريف بإمضاء السلط التونسية..... 348

وزارة الصحة العمومية

قرارات من وزيرة الصحة العمومية مؤرخة في 14 مارس 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء ... 349

وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء..... **354**

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرارات من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخة في 14 مارس 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء **355**

مراسيـــم

مرسوم عدد 13 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره، جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وزوجته ليلى بنت محمد بن رحومة الطرابلسي وبقية الأشخاص المبينين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

ولا تمس المصادرة المقررة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14 جانفي 2011 على أن يتم ذلك وفق الإجراءات المحددة بأحكام هذا المرسوم.

الفصل 2 ـ يجب على كل ماسك مهما كانت صفته، لأموال منقولة وعقارية وحقوق والتزامات واتفاقات تابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم وعلى كل مدين بمبالغ أو قيم أو صكوك أو أشياء مهما كان نوعها لنفس الأشخاص أن يصرح بها للجنة المصادرة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم، خلال أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وإلا اعتبر مدينا للدولة في حدود ما لم يتم التصريح به إضافة للفوائض والغرامات المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل.

وتضمن التصاريح بدفتر يفتح للغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه.

يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلقة بشخص المصرح والشخص المصادرة أملاكه ونوعها وطبيعتها ومقدارها.

ويحجّر على جميع الماسكين للمكاسب المشار إليها التفويت فيها.

الفصل 3 ـ أحدثت لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تسمى لجنة المصادرة تتركب من :

قاض من الرتبة الثالثة : رئيس،

ـ مستشار من المحكمة الإدارية، عضو،

ـ مستشار من دائرة المحاسبات، عضو،

ـ حافظ الملكية العقارية أو من ينوبه، عضو،

ـ المكلف العام بنزاعات الدولة أو من ينوبه، عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية، عضو،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي، عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو مقرر.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في مشاركته في أعمالها.

تتولى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية مهام كتابة اللجنة.

يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها ومقررها بمقتضى أمر باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وعلى رئيس اللجنة وأعضائها ومقررها الالتزام بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 4 ـ عين مقر لجنة المصادرة بتونس العاصمة.

الفصل 5 ـ للجنة المصادرة حق طلب جميع المعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة مهما كان صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها دون أن تجابه بالسر المهني.

يمكن للجنة المصادرة أن تطلب من السلط الإدارية أو من المحكمة المختصة حسب الحالة الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي التي يخولها التشريع الجاري به العمل وتعيين خبراء

بغرض الكشف عن الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم.

كما يمكن لها أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرة بمقتضى هذا المرسوم.

الفصل 6 ـ على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011، أن يصرحوا في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشره، لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الأشخاص والإدلاء بما يثبت تلك الديون.

وتقوم لجنة المصادرة بتضمين تلك الديون بدفتر يفتح للغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه.

بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل تسقط الديون التي لم يتم التصريح بها وفق أحكام الفقرة المذكورة.

يتم التصريح بواسطة مكتوب يوجه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى لجنة المصادرة أو بواسطة تصريح مباشر لديها مقابل وصل.

يجب أن يتضمن التصريح جميع البيانات المفيدة المتعلقة بشخص المصرح وشخص المدين ونوع الدين ومقداره.

الفصل 7 ـ بانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 6 من هذا المرسوم، تحرر لجنة المصادرة تقريرا يتضمن :

ـ بيانا في جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة بمقتضى هذا المرسوم والتي تمكنت من تحديدها وإحصائها عملا بالإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم،

ـ بيانا في جميع المدينين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل مدين،

ـ بيانا في جميع الدائنين للأشخاص المصادرة أموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم والذين قاموا بالتصريح بما لهم من ديون وحقوق وفق أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم ومبلغ الدين بالنسبة لكل دائن.

الفصل 8 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من هذا المرسوم تتولى لجنة المصادرة بناء على التقرير المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المصادرة لفائدة الدولة.

الفصل 9 ـ تكون باطلة قانونا جميع العقود بعوض أو بدونه وكذلك الالتزامات والاتفاقات المبرمة بداية من 14 جانفي 2011 والمتعلقة بتلك الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا المرسوم كما تفقد حجيتها وأثارها في مواجهة الدولة التي لا يمكن مطالبتها بأي تعويض مهما كان نوعه أو استرجاع لما وقع دفعه بمناسبتها.

الفصل 10 ـ تتولى الوزارة المكلفة بالمالية وفق الإجراءات الجاري بها العمل وفي حدود المتحصل من المكاسب المصادرة تسديد الديون التي صدرت بشأنها أحكام قضائية باتة تقرّ بثبوت الدين في ذمة الأشخاص المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 11 ـ يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة لجنة المصادرة لدى المحاكم طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 12 ـ وزير العدل ووزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 14 مارس 2011.

تونس في 14 مارس 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

ملحـق

ـ بنات وابن زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وأصهاره :

1 ـ حليمة بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي، ب ت و رقم 09006300.

2 ـ مهدي بن رضا بن محمد بن قايد ب ت و رقم 08724940.

3 ـ درصاف بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00589759.

4 ـ محمد سليم بن محمد حسن بن صالح شيبوب ب ت و رقم 00400688.

5 ـ غزوة بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00589758.

6 ـ سليم بن محمد الصالح بن أحمد زروق ب ت و رقم 00642271.

7 ـ نسرين بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00299177.

8 ـ فهد محمد صخر بن المنصف بن محمد حفيز الماطري ب ت و رقم 04682068.

9 ـ سيرين بنت زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 05409131.

10 ـ محمد مروان بن علي بن محمد المبروك ب ت و رقم 04766495.

11 ـ محمد بن زين العابدين بن الحاج حمدة بن علي (بدون ب ت و).

ـ عائلات أخوة وأخوات زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي :

12 ـ الحبيب بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهر منصف ب ت و رقم 00429885.

13 ـ ليلى بنت أحمد بن الحبيب الدرويش ب ت و رقم 00428221.

14 ـ سفيان بن الحبيب بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04622472.

15 ـ صلاح الدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 02810614.

16 ـ سالمة بنت محمد بن ميلاد منصور ب ت ق رقم 04051401.

17 ـ قيس بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04180053.

18 ـ آدم بن قيس بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و).

19 ـ سلمى بنت قيس بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و).

20 ـ نجاة بنت صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 06810509.

21 ـ حمدة بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04186963.

22 ـ نجم الدين بن صلاح الدين بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 04192479.

23 ـ مريم بنت محمد بن حميدة بن عاشور ب ت و رقم 00287775.

24 ـ شهر الدين بن نجم الدين بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و).

25 ـ شهريار بن نجم الدين بن صلاح الدين بن علي (بدون ب ت و).

26 ـ التيجاني بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 04756415.

27 ـ بولات جوزاف هنريات هزات حرم التيجاني بن علي ب ت و رقم 08718904.

28 ـ مهدي بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 05515496.

29 ـ كريم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 09268422.

30 ـ سامي بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 09269034.

31 ـ سليم بن التيجاني بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 00297112.

32 ـ أمال بنت محمد بن الشاذلي سعيد حرم سليم بن علي ب ت و رقم 05547380.

33 ـ فوزي بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 02800443.

34 ـ زهرة بنت صالح بن الصادق بن عمار حرم فوزي بن علي ب ت و رقم 02854044.

35 ـ دريد بن فوزي بن الحاج حمدة بن علي ب ت و رقم 05591211.

36 ـ نجاة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي شهرت "جليلة" ب ت و رقم 02804872.

37 ـ الصادق الحبيب بن بوبكر بن فرج المهيري للوش ب ت و رقم 02844764.

38 ـ منى بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري ب ت و رقم 08434582.

39 ـ كريمة بنت الصادق الحبيب بن بوبكر المهيري ب ت و رقم 08497735.

40 ـ نعيمة بنت الحاج حمدة بن حسن بن علي ب ت و رقم 02915761.

41 ـ عماد بن الحبيب بن بوعلي اللطيف ب ت و رقم 05514395.

42 ـ نوفل بن الحبيب بن بوعلي اللطيف ب ت و رقم 05504161.

43 ـ المنتصر بن الحبيب بن بوعلي اللطيف ب ت و رقم 05539378.

44 ـ حياة بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي حرم فتحي الرفاعي ب ت و رقم 02914657.

45 ـ حامد بن الطاهر بن إبراهيم بوعوينة ب ت و رقم 02810684.

46 ـ دريد بن حامد بن الطاهر بوعوينة ب ت و رقم 05590835.

47 ـ غزوة بنت حامد بن الطاهر بوعوينة ب ت و رقم 08434380.

48 ـ أكرم بن حامد بن الطاهر بوعوينة ب ت و رقم 05590836.

49 ـ فتحي بن عثمان بن سعد الرفاعي ب ت و رقم 00317939.

50 ـ كنزة بنت فتحي بن عثمان الرفاعي ب ت و رقم 09321912.

51 ـ حورية بنت الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي ب ت و رقم 02938238 (متوفية).

52 ـ العجمي بن محمد بن عبد الله الدواس ب ت و رقم 02920313.

ـ عائلات أخوة وأخوات ليلى بنت محمد بن رحومة الطرابلسي :

53 ـ بلحسن بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00777029.

54 ـ الزهرة بنت الهادي بن علي الجيلاني ب ت و رقم 04770064.

55 ـ سيرين بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09351415.

56 ـ صوفية بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي ليس لها بطاقة تعريف.

57 ـ زين بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي.

58 ـ أسماء بنت بلحسن بن محمد الطرابلسي.

59 ـ محمد فارس بن بلحسن بن محمد الطرابلسي.

60 ـ المنصف بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 05000799.

61 ـ يمينة بنت الجيلاني السويعي حرم المنصف الطرابلسي ب ت و رقم 05000801.

62 ـ بثينة بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05418095.

63 ـ معز بن المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05411511.

64 ـ طارق بن المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 00296943 (متوفى).

65 ـ محمد بن منصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05424472.

66 ـ غاية بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09350119.

67 ـ ليلى بنت المنصف بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 09350120.

68 ـ محمد الناصر بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00104253.

69 ـ نادية بنت رجب بن أحمد مقني ب ت و رقم 00783783.

70 ـ محمد عماد بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05417770.

71 ـ حسام بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05412560.

72 ـ سيف الدين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05417832.

73 ـ يسرى بنت محمد الناصر بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05487186.

74 ـ محمد أمين بن محمد الناصر بن محمد الطرابلسي دون بطاقة تعريف وطنية.

75 ـ رحومة الطرابلسي ليست له ب ت و.

76 ـ محمد العادل بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00178522.

77 ـ سعاد بنت سعيد بن رجب بن جميع ب ت و رقم 00239486.

78 ـ فاتن بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05422342.

79 ـ إيناس بنت محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05460840.

80 ـ محمد بن محمد العادل بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05467146.

81 ـ منيرة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي زوجة نور الدين ناصف (متوفية).

82 ـ ليليا بنت نور الدين بن أحمد ناصف ب ت و رقم 05417907.

83 ـ أحمد بن نور الدين بن أحمد ناصف ب ت و رقم 05446672.

84 ـ جليلة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00403106.

85 ـ محمد بن الهادي بن خميس المحجوب ب ت و رقم 00227531.

86 ـ ريم بنت محمد بن الهادي محجوب ب ت و رقم 05416451.

87 ـ أسماء بنت محمد بن الهادي المحجوب ب ت و رقم 05435061.

88 ـ أميرة بنت محمد بن الهادي المحجوب ب ت و رقم 08329000.

89 ـ إسلام بنت محمد بن الهادي بن محجوب الطرابلسي ب ت و رقم 08703742.

90 ـ محمد مراد بن محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 05150331.

91 ـ هالة بنت نور الدين بالحاج حرم محمد مراد الطرابسي ب ت و رقم 00279544.

92 ـ محمد بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 00298863.

93 ـ ليون بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي شهر علي ب ت و رقم 00298750.

94 ـ سامي بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ب ت و رقم 05489276.

95 ـ جنات بنت محمد مراد بن محمد الطرابلسي ليس لها بطاقة تعريف.

96 ـ ياسين بن محمد مراد بن محمد الطرابلسي ليس له بطاقة تعريف.

97 ـ سميرة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00166569.

98 ـ محمد المنتصر بن كبير بن محمد المحرزي ب ت و رقم 00046988.

99 ـ فارس بن محمد المنتصر بن كبير المحرزي ب ت و رقم 05481304.

100 ـ نور بنت محمد المنتصر بن كبير المحرزي ليس لها بطاقة تعريف.

101 ـ نفيسة بنت محمد بن رحومة الطرابلسي ب ت و رقم 00235016.

102 ـ الحبيب بن قدور بن مصطفى بن زكيز ب ت و رقم 00547946.

103 ـ رانية بنت الحبيب بن قدور بن زكيز ب ت و رقم 05483294.

104 ـ شمس بن الحبيب بن قدور بن زكيز ب ت و رقم 05485946.

105 ـ محمد يوسف بن الحبيب بن قدور بن زكيز ليس له بطاقة تعريف.

106 ـ عبد الكريم الطرابلسي.

107 ـ عبد الرزاق بن محمد بن رحومة الطرابلسي : 00042224.

آخـرون :

108 ـ محمد مهدي بن عبد السلام بن حسين مليكة ب ت و رقم 04110595.

109 ـ عبد العزيز بن محمود بن عبد الستار بن ضياء ب ت و رقم 00068053.

110 ـ أحمد عياض بن محمد الصغير بن الحاج أحمد ودرني ب ت و رقم 03202274.

111 ـ عبد الله بن إبراهيم بن علي قلال ب ت و رقم 00328294.

112 ـ عبد الوهاب بن عامر عبد الله ب ت و رقم 00263243.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسمية

بمقتضى أمر عدد 302 لسنة 2011 مؤرخ في 15 مارس 2011.

سمي السيد عبد القادر الزقلي، المستشار بدائرة المحاسبات، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان الوزير المعتمد لدى الوزير الأول وفقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 549 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بتسمية السيد خير الدين بن سلطان بمهام مستشار القانون والتشريع للحكومة،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 348 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد خير الدين بن سلطان مستشار القانون والتشريع للحكومة، أن يمضي بالنيابة عن الوزير الأول كل الوثائق التي تهم مصالح مستشار القانون والتشريع باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بالترخيص في التعريف بإمضاء السلط التونسية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 23 فيفري 1956 المتعلق بالتعريف بإمضاءات السلط التونسية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 549 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بتكليف السيد خير الدين بن سلطان بمهام مستشار القانون والتشريع للحكومة،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 فيفري 1956، أسند تفويض إلى السيد خير الدين بن سلطان مستشار القانون والتشريع للحكومة، ليعرّف بإمضاءات الوزراء وكتاب الدولة وسامي الموظفين الموقعة على الوثائق الإدارية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بالترخيص في التعريف بإمضاء السلط التونسية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994، المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 192 لسنة 2011 المؤرخ في 26 فيفري 2011 المتعلق بتكليف السيد أسامة الشلّي بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994، أسند تفويض إلى السيد أسامة الشلّي كاهية مدير إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى، للتعريف بإمضاء الوزراء وكتاب الدولة وسامي الموظفين على الوثائق الإدارية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 909 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بتسمية السيد زكرياء الوسلاتي، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد زكرياء الوسلاتي، رئيس ديوان وزيرة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد زكرياء الوسلاتي، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 2009 المؤرخ في 20 أفريل 2009 المتعلق بتكليف السيدة روضة بن تعاريت حرم بن مرزوق، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيدة روضة بن تعاريت حرم بن مرزوق، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيدة روضة بن تعاريت حرم بن مرزوق، في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1096 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد بن العائبة، طبيب متفقد عام للشغل، بمهام مدير عام الصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد محمد بن العائبة، مدير عام الصحة العمومية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد محمد بن العائبة، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1523 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بتكليف السيد الهادي العاشوري، متفقد عام للصحة العمومية، بمهام مدير عام الهياكل الصحية العمومية درجة استثنائية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد الهادي العاشوري، مدير عام الهياكل الصحية العمومية درجة استثنائية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد الهادي العاشوري، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 535 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتكليف السيد هشام عبد السلام، متفقد عام للصحة العمومية، بتسيير وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد هشام عبد السلام، مدير عام وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد هشام عبد السلام، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2676 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 المتعلق بتكليف السيد مبروك النظيف، مهندس عام، بوظائف مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط درجة استثنائية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد مبروك النظيف، مدير حفظ صحة الوسط وحماية المحيط درجة استثنائية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد مبروك النظيف في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2728 لسنة 2010 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتعلق بتكليف السيد منصف سيدهم، متفقد عام للصحة العمومية، بوظائف مدير الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد منصف سيدهم، مدير الرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد منصف سيدهم في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2010 المؤرخ في 9 جانفي 2010 المتعلق بتكليف السيدة نورة بن حميدة حرم الغرياني، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيدة نورة بن حميدة حرم الغرياني، مدير وحدة مخابر البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيدة نورة بن حميدة حرم الغرياني، في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 771 لسنة 1999 المؤرخ في 31 مارس 1999 المتعلق بتكليف السيد محي الدين حسين، متفقد عام للصحة العمومية، بوظائف مدير الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد محي الدين حسين، مدير الوحدة المركزية لبنوك الدم ونقل الدم بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد محي الدين حسين في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2677 لسنة 2010 المؤرخ في 15 أكتوبر 2010 المتعلق بتكليف السيد مصطفى عبد الجليل، مهندس رئيس، بمهام مدير البناءات درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 والمتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوّض وزيرة الصحة العمومية للسيد مصطفى عبد الجليل، مدير البناءات درجة استثنائية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخّص للسيد مصطفى عبد الجليل في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الفلاحة والبيئة

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وأتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2837 لسنة 2010 المؤرخ في 30 أكتوبر 2010 المتعلق بتكليف السيد عربي كشك متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد عربي كشك متصرف مستشار، مدير الشؤون الإدارية والمالية ليمضي بالنيابة عن وزير الفلاحة والبيئة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

محمد المختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 2009 المؤرخ في 4 ماي 2009 المتعلق بتسمية السيد أحمد المسعودي رئيسا لمكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إمضاء للسيد أحمد المسعودي رئيس مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التشغيل والتكوين المهني ليمضي بالنيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزير التشغيل والتكوين المهني

سعيد العايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3426 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ديسمبر 2010 المتعلق بتسمية السيد يوسف نوّار مدير الإشراف المزدوج على التكوين بالإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إمضاء للسيد يوسف نوّار مدير الإشراف المزدوج على التكوين بالإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص ليمضي بالنيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزير التشغيل والتكوين المهني

سعيد العايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2964 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتعلق بتسمية السيدة هاجر حرمل بن يوسف مديرة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إمضاء للسيدة هاجر حرمل بن يوسف مديرة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة لتمضي بالنيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزير التشغيل والتكوين المهني

سعيد العايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 14 مارس 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2549 لسنة 2005 المؤرخ في 19 سبتمبر 2005 المتعلق بتسمية السيد البشير أولاد أحمد مدير الشؤون المالية والمباني والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قـرّر مـا يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إمضاء للسيد البشير أولاد أحمد مدير الشؤون المالية والمباني والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 مارس 2011.

وزير التشغيل والتكوين المهني

سعيد العايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 مارس 2011 "